الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع37802.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/03 تحت عدد 28048 من الأستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد : "م.ق"نائبه الأستاذ "ع.ح".

طعنا في القرار الاستئنافي ع71323دد الصادر في 2015/11/20 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به في حق المستأنف "م.ق" والقضاء مجددا بإلزام شركة تأمينات سليم في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1-6.885.857د لقاء ضرره البدني.

2-2.485.766د لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3-2.982.335د لقاء مصاريف العلاج .

4-100.000د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5-400.000د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي ورفض الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وإقرار الحكم الإبتدائي في حق المستأنفة "ش.غ" وإعفاء الطاعن "م" من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا كتخطئة المستأنفة "ش" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ش" حسب محضره عـ15175ـدد بتاريخ 2016/05/11 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/05/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حـيـث الـشـكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حـيـث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل

(المعقب ضده الآن وزوجته) لدى محكمة البداية عارضين أنهما تعرضا بتاريخ 2010/02/27 لحادث مرور تمثل في اصطدام الشاحنة المؤمنة لدى تأمينات سليم بسيارتهما الأجنبية وقد أسفر الحادث عن إصابتهما بأضرار بدنية طالبين تعويضهما عنها بعد عرضهما على الفحص الطبي وتقدير ما لحقهما من أضرار بناء على المقاييس الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ11684ـدد بتاريخ 2013/12/27 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها بناء على تضارب الطلبات المقدمة في حق المدعي "م.ق" من جهة وعدم وجاهة توجيه المدعية "ش" لطلباتها ضد "ش.ت.س" استنادا لأحكام الفصلين 149 و 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير من جهة أخرى

وحيث استأنف المدعيان في الأصل ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نسب له ما يلي :

1-خرق القانون بهضم حق التقاضي على درجتين:

بمقولة أن محكمة البداية قضت برفض دعوى المعقب ضده وكان حريا بها إعادة دعواه من جديد حتى يتسنى لمنوبته مناقشة الدعوى ابتدائيا واستئنافه لذلك الحكم فيه حرمان لمنوبته من حق التقاضي على درجتين دون أي خطأ منها مما يجعل القرار المنتقد حريا بالنقض.

2-خرق الفصلين 121 و 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 وضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن مسؤولية الحادث تم الحسم فيها بمقتضى الحكم الجزائي عدد 9443 جاء تأويلها ضعيفا وفيه خرق لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي اقتضى في الفصل 121 فقرة ثالثة أنه لا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن أضرار حادث مرور كما تضمنت الفقرة الأخيرة منه أن تلك الأضرار تعوض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق كما اقتضى الفصل 123 من ذات القانون أن هذا الأخير يحرم من التعويض عن الأضرار اللاحقة به حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون المذكور وسند الدعوى الجزائية هو الفصل 98 من مجلة الطرقات الذي يعاقب السائق من أجل الجرح على وجه الخطأ ويختلف عن تحديد المسؤولية في الحادث مناط جدول تحديد المسؤوليات ومحكمة القرار المنتقد لم تميز بين الخطأ الجزائي مناط الفصل 98 م ط والمسؤولية مناط جدول تحديد المسؤوليات الذي يبين فيها المشرع مسؤولية كل سائق ونسبة تلك المسؤولية والتي ليس من ضمنها عدم أخذ الاحتياطات اللازمة الذي هو معطى عام ولا علاقة له بذلك الجدول مما يجعل تقيدها بالحكم الجزائي دون الأخذ بعين الاعتبار لذلك الجدول ودون حتى مجرد الإشارة إليه غير وجيه قانونا وفيه خرق للقانون عدد 86 لسنة 2005 خاصة وأنه لا شيء يفيد أن ذلك الحكم الجزائي أصبح باتا على فرض أن القاضي

المدني مقيد به فضلا عن أن هذا الحكم لم يبت في مسؤولية الحادث وإضافة إلى ذلك فقد جاء القرار المنتقد ضعيف التعليل لما اعتبر أن الحادث تنطبق عليه الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات لأنه لا يمكن تطبيق تلك الحالة إلا إذا ما ثبت بصفة قطعية عدم احترام تلك الإشارة وأما في قضية الحال فإن الأمر مختلف تماما لتمسك كل من السائقين بأن الآخر هو الذي اخترق الضوء الأحمر ولتناقض بينة كل منهما وفي هذه الحالة فإن سبب الحادث غير ثابت أمام ذلك التضارب والغموض وتنطبق عليه الحالة 23 التي يصبح بموجبها كل من السائقين متحملا لنصف مسؤولية الحادث ولا يحصل المتضرر غلا على نصف التعويضات وإضافة لذلك فإن القرار المنتقد لم يبين سبب ترجيحه أقوال السائق المتضرر وبينته على أقوال السائق المؤمن لدى منوبته وبينته مما يضفي على ذلك القرار ضعف التعليل الموجب للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون بهضم حق التقاضي على درجتين :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن الطعن بالاستئناف حق مخول لكل طرف مشمول بالدعوى في الطور الإبتدائي لم يرض بالحكم الصادر فيها والحكم برفض الدعوى لتضارب الطلبات ليس من شأنه أن يحرمه من ذلك الحق طالما أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وطالما تولى المستأنف

تدارك ذلك التضارب لدى الطور الاستئنافي ولم يتول تغيير الدعوى.

وحيث من جهة أخرى فإن ما تمسكت به الطاعنة في خصوص حرمانها من حق التقاضي على درجتين لا يستقيم ضرورة أن الدعوى كانت موجهة ضدها لدى الطور الابتدائي وكلفت محاميا أجاب عن الدعوى ولم تحرم من درجة من درجات التقاضي واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصلين 121 و 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 .

حيث اقتضى الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 في فقرته الثالثة أنه لا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور كما جاء بالفقرة السادسة أن تلك الأضرار تعوض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره .

كما اقتضى الفصل 123 من نفس القانون أن سائق العربة يحرم كليا أو جزئيا من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون المذكور.

وحيث يستنتج من الفصلين المشار إليهما أن المشرع حدد على سبيل الحصر القانون الذي اعتماده عند المطالبة

بالتعويض عن الإضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وأقصى جميع القوانين الأخرى كما أكد أن المقياس الوحيد الذي يجب الاحتكام إليه عند تحديد نسبة المسؤولية لما يكون المتضرر سائقا مشاركا في الحادث هو جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أنه تم الحسم في مسؤولية الحادث بموجب الحكم الجناحي عدد 9443 الصادر بتاريخ 2010/6/08 والقاضي غيابيا بتخطية سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة من أجل ارتكابه لجنحة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة وعدم احترام الإشارة الضوئية وحملته على ذلك الأساس كامل مسؤولية الحادث استنادا إلى الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المطعون قد خرقت أحكام الفصلين 121 و 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 لما اعتمدت قانونا مغايرا له لتحديد المسؤولية كما أنها لم توفق في تحديد الحالة المنطبقة على الحادث بالجدول المذكور خاصة وأنه لم يثبت لديها من الأبحاث من لم يحترم الضوء الأحمر من السائقين وتعين لذلك نقض حكمها مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 09 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة **شادية بالحاج ابراهيم** عضوية المستشارتين السيدتين **بسمة العبساوي ووداد بن موسى** بمحضر المدعي العام السيد **محمد العادل بن اسماعيل** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه